Commission de Contrôle des Fichiers de l'O.I.P.C. - INTERPOL
Commission for the Control of INTERPOL's Files
Comisión de Control de los Ficheros de la OIPC-INTERPOL
لجنة الرقابة على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

INTERPOL's Independent Authority for the Control and Protection of Personal Data

تقرير عن نشاط لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول في عام 2021

النص الأصلي: بالإنكليزية

يُنشر: بالإسبانية والإنكليزية والعربية والفرنسية

المرجع: CCF/122/12

النص العربي

الصفحة المحتويات

ملاحظات تمهيدية 3
أولا. معلومات عامة عن اللجنة..... 3
ثانيا. أنشطة هيئة الإشراف والمشورة..... 4
ثالثا. أنشطة هيئة الطلبات..... 5
رابعا. الأنشطة الرئيسية الأخرى للجنة..... 7

تذييل (إحصاءات لجنة الرقابة للفترة 2021)

ملاحظات تمهيدية

1. يغطي تقرير الأنشطة السنوي الحالي السنة الخامسة والأخيرة من الولاية الأولى للجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (اللجنة) بموجب نظامها الأساسي الجديد الذي دخل حيّز النفاذ في عام 2017.

2. وقد تميزت هذه الفترة بمجموعة من التحديات التي تناولتها اللجنة بهدف وضع نظامها الأساسي حيّز التطبيق بسرعة والتأكد من أن بإمكانها، على نحو فعال، حماية حقوق الأفراد ومراقبة أيّ من أنشطة الإنتربول المنطوية على معاملة بيانات شخصية وإسداء المشورة إلى المنظمة بشأنها.

3. وطوال فترة ولايتها الموشكة على الانتهاء والتي دامت خمس سنوات، اتخذت لجنة الرقابة خطوات استباقية وقامت بتحديث أدواتها للاضطلاع بمهامها على أفضل وجه ممكن، وضمان قدرتها على الرد والتقيد بالمبادئ العامة للأخلاقيات وحسن السلوك (ولا سيما فيما يتصل باستقلاليتها وأمن وسرية عملها)، وتعزيز الوعي بعملها. وقد تمكنت بالتالي من الحفاظ على استمرارية عملها ونوعيته.

4. ويلخص هذا التقرير السنوي المهام الرئيسية التي اضطلعت بها اللجنة بما يتماشى مع ما تقدم وبنفس الروح طوال عام 2021، وهو سنة أخرى تفشّت فيها جائحة كوفيد-19 التي استلزمت مواصلة تنفيذ الإجراءات الخاصة التي حددتها المنظمة لمواجهة القيود المفروضة، وذلك من أجل ضمان استمرارية عمل اللجنة خلال الدورات وفيما بينها.

أولا. معلومات عامة عن اللجنة

5. **الإطار القانوني:** تعمل اللجنة ضمن إطار قانوني يحدده نظامها الأساسي، وقواعد اشتغالها، وأنظمة الإنتربول، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للإنتربول، ومختلف النصوص المتعلقة بتطبيق الإطار القانوني المحدد في هذه الوثائق، والمعايير القانونية الدولية السارية.

6. **وظائف اللجنة وتشكيلتها وبنيتها:** تضطلع هيئتان بوظائف اللجنة الثلاث كما هي مبيّنة في المادة 36 من القانون الأساسي للإنتربول والمادة 3 من النظام الأساسي للجنة، وهما: (أ) هيئة الإشراف والمشورة التي تتولى إجراء التدقيقات في امتثال مشاريع الإنتربول وعملياته وأنظمته التي تنطوي على معاملة بيانات شخصية في منظومة الإنتربول للمعلومات، والتي تقدّم المشورة للمنظمة بشأن جميع المسائل من هذا القبيل؛ (ب) هيئة الطلبات، المسؤولة عن معاملة طلبات الوصول إلى البيانات و/أو تصويب أو حذف البيانات التي تجري معاملتها في منظومة الإنتربول للمعلومات.

7. في عام 2021، كانت اللجنة مكونة من سبعة أعضاء هم:

(أ) هيئة الإشراف والمشورة:

- السيد بيرلوغ (مولدوفا)، الرئيس ومحام خبير في مجال حماية البيانات؛
- السيد فريسينيه (فرنسا)، مقرر هذه الهيئة وخبير في مجال حماية البيانات؛
- السيد ميرا (الجزائر)، خبير في مجال المعاملة الإلكترونية للبيانات.

(ب) هيئة الطلبات:

- السيد بيرلوغ (مولدوفا)، الرئيس ومحام خبير في مجال حماية البيانات؛
- السيدة بالو (فنلندا)، نائبة الرئيس ومقررة هذه الهيئة، محامية تشغل الآن أو سبق أن شغلت وظيفة رفيعة في القضاء أو الادعاء العام؛
- السيدة ماكهنري (الولايات المتحدة الأمريكية)، محامية خبيرة في مجال حقوق الإنسان؛
- السيد غورودوف (روسيا)، محام خبير في القانون الجنائي الدولي؛
- السيد ترينداد (أنغولا)، محام ذو خبرة دولية مشهودة في الشؤون الشرطية، وبخاصة التعاون الشرطي الدولي.

8. **دورات اللجنة:** في عام 2021، اجتمع أعضاء اللجنة أربع مرات. واستغرقت كل دورة أسبوعا.

9. وتواصل لجنة الرقابة تلقّي المساعدة من سكرتاريتها المكونة من خبراء ذوي كفاءة عالية في المجال القانوني وموظفين إداريين لديهم خبرة عمل في مختلف مجالات الاختصاص الضرورية لعمل اللجنة. وسكرتارية اللجنة قادرة على العمل بلغات عمل الإنتربول الأربع، وتمثل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم.

ثانيا. أنشطة هيئة الإشراف والمشورة

10. تتولى هيئة الإشراف والمشورة التدقيق في معاملة البيانات الشخصية عندما ينص نظام معاملة البيانات على ذلك أو بمبادرة منها في شكل تدقيقات تلقائية، وذلك للتأكد من أن القواعد والأدوات والإجراءات القائمة يمكن أن تكفل التقيد بأنظمة الإنتربول، ولا سيما مبادئ حماية البيانات. وعلى أيّ حال، تعقد هذه الهيئة اجتماعات منتظمة مع الإدارات المسؤولة عن وضع المشاريع و/أو الإدارة التنفيذية للشؤون القانونية و/أو موظفة الإنتربول المعنية بحماية البيانات و/أو إدارة منظومات المعلومات والتكنولوجيا.

11. تبدي اللجنة رأيها، **في إطار مهمة المشورة الموكلة إليها** بموجب المادة 26(2) من نظامها الأساسي، بشأن جميع المسائل المشتملة على معاملة بيانات شخصية، سواء بمبادرة منها أو بطلب من الأمانة العامة وفقا للمادة 27(2) من نظام معاملة البيانات، بعد تلقّيها جميع المعلومات اللازمة للتوصل إلى استنتاجات من موقع المطّلع.

12. وفي هذا السياق، نظرت اللجنة في مختلف مشاريع تكنولوجيا المعلومات. وأولت اهتماما خاصا لنوعية البيانات ودقتها وفائدتها عند تسجيلها وخلال فترة حفظها في محفوظات الإنتربول، ولمدى ملاءمة الإطار القانوني، ولآليات الرقابة القائمة، ولأمن البيانات أو تناسب فترات حفظها. ونظرت أيضا بأقصى قدر من العناية في الغرض الذي يمكن لأجله معاملة البيانات وفي أهمية التأكد من أن لدى الكيانات المخولة معلومات كافية وواضحة لاتخاذ التدابير المناسبة استنادا إلى المعلومات التي تطّلع عليها عن طريق منظومة الإنتربول للمعلومات. فعلى سبيل المثال، أضيفت بناء على توصية اللجنة تنبيهات في محفوظات الإنتربول لتشير بوضوح إلى أن أيّ تدابير قسرية لن تُتّخذ ضد الشخص المعني، على الأقل قبل إجراء عمليات التحقق من الامتثال اللازمة.

13. ووفقا للمادة 30(2) من نظام معاملة البيانات، درست اللجنة أيضا مشاريع اتفاقات التعاون الجديدة أو المحدّثة. وعند النظر في هذه المشاريع، وفضلا عن التحقق من امتثالها لنظام معاملة البيانات، درست اللجنة

بعناية العناصر المذكورة في تقريرها السنوي السابق[1]، وتحديدا: التزام الكيان الموقّع باحترام نظام معاملة البيانات؛ وتقيّد المشروع بالقوانين الوطنية والإقليمية؛ وتحديد مسؤوليات الأطراف بشكل واضح؛ وحقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات وعدم دخول هذه الحقوق حيّز النفاذ إلا بعد انقضاء مهلة 45 يوما اعتبارا من تاريخ إشعار المكاتب المركزية الوطنية وسائر الكيانات الدولية، عملا بالمادتين 27(6) و109 من نظام معاملة البيانات؛ ووجود تدابير مناسبة تكفل سرية وأمن البيانات التي تُحال عبر منظومة الإنتربول للمعلومات ووضع سياسة عامة متسقة وفعالة لمواجهة حوادث انتهاك البيانات؛ ووجود آلية مراجعة ملائمة يلجأ إليها الأشخاص المعنيون بالبيانات.

14. ورحبت اللجنة، في سياق دراستها لأيّ مشروع جديد، بوضع تقييمات شاملة لأثر معاملة البيانات. وبحثت أيضا إمكان ممارسة الأشخاص المعنيين بالبيانات حقهم في الاطلاع على البيانات التي تُعامل في إطار هذه المشاريع وكذلك ممارسة حقهم في الطعن فيها.

15. **وفي إطار مهمة الإشراف الموكلة إليها**، تجري اللجنة عموما تقصيات تستند إلى مسائل مختارة جرى تبيانها في إطار معاملة الطلبات، وذلك لتحديد ما إذا كانت هذه المسائل معزولة أم لا، وما هي أسباب هذه الحالات، واقتراح حلول لمعالجة أيّ مخاطر ترتبط بعدم التقيد بالقواعد السارية. ورحبت اللجنة أيضا بتدابير عدة اتخذتها الأمانة العامة بناء على الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في سياق معاملة الطلبات والتدقيقات التلقائية، ومن بينها مثلا السياسة العامة المتغيرة التي تنتهجها الأمانة العامة فيما يتعلق بالنشرات الحمراء أو التعاميم الصادرة بشأن الشيكات بدون رصيد في إطار معاملات تجارية، ومعايير نشر مقتطفات من النشرات الحمراء على موقع الإنتربول العمومي على الويب.

16. وبالإضافة إلى ذلك، وبغية ضمان امتثال معاملة البيانات الشخصية من قبل المنظمة للمعايير القانونية، على النحو المنصوص عليه في المادة 26(1) من نظامها الأساسي، واصلت اللجنة العمل على وضع قواعد وإجراءات لتطبَّق على معاملة النشرات الزرقاء وإرساء مفهومي فائدة القضايا وخطورتها لأغراض التعاون الشرطي الدولي.

ثالثا. أنشطة هيئة الطلبات

17. تنظر هيئة الطلبات على وجه الخصوص في طلبات الوصول إلى البيانات المتعلقة بمقدمي الطلبات التي تُعامل في منظومة الإنتربول للمعلومات، و/أو طلبات تصويبها و/أو حذفها، على نحو ما تنص عليه المادة 29 من النظام الأساسي للجنة الرقابة. ثم تدرس طلبات المراجعة الواردة من أحد الأطراف في الطلب المعني (مقدم الطلب أو المكتب المركزي الوطني مصدر البيانات) بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 42 من النظام الأساسي للجنة. وأخيرا، يمكن أن تنظر هيئة الطلبات أيضا في طلبات جديدة بخصوص التعاون الشرطي وردها من أحد المكاتب المركزية الوطنية وأحالتها إليها الأمانة العامة للنظر فيها إذا كان قد سبق للجنة أن درست طلبا يتعلق بالشخص المعني بالبيانات. وفي مثل هذه الحالات، تدعو اللجنة المكتب المركزي الوطني مصدر البيانات إلى أن يأذن لها في تعميم هذا الطلب الجديد على هذا الشخص ليصبح طرفا في الملف، حرصا على احترام مبدأ نزاهة الإجراءات.

[1] انظر الفقرة 15 من التقرير عن نشاط لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول للفترة 2019-2020: https://www.interpol.int/ar/3/CCF/1

18. ويُنظَر في الطلبات كافة على أساس كل حالة على حدة مع إيلاء الاعتبار الواجب للسياق العام لكل ملف وللقواعد السارية والمعايير القانونية والمهل النظامية التي تنص عليها المادة 40 من النظام الأساسي للجنة.

19. وتقتضي معاملة الطلبات التشاور مع الأطراف المعنية ولكن أيضا مع الأمانة العامة للإنتربول وأيّ مكتب مركزي وطني أو كيان آخر قد يقدّم معلومات مفيدة لدراسة الطلبات وفقا للمادة 34(1) و(2) من النظام الأساسي. وقد وضعت اللجنة أدوات جديدة تسهّل وتعزز تواصلها مع الأطراف المعنية خلال معاملة الطلبات.

20. وتظل اللجنة ملتزمة تحديدا بأن تسهر على الاضطلاع بدورها كاملا وبشكل فاعل، ولكن ضمن حدود ولايتها، وعلى أن تكون قراراتها ملزمة للمنظمة.

21. واللجنة تمنح سكرتاريتها ومقرّريها ورئيسها تفويض الصلاحيات، وهو يستند إلى معايير صارمة وواضحة ويهدف إلى تسهيل عملها. ويُطلَع أعضاؤها بانتظام على الإجراءات المتخذة استنادا إلى هذا التفويض الذي يُحدَّث عند الاقتضاء حرصا على انسجامه مع احتياجات اللجنة.

22. طلب الإيضاحات الذي توجهه الأمانة العامة وطلبات مراجعة قرارات اللجنة: تسهر اللجنة على أن تُنفذ الأمانة العامة أو مصادر البيانات قراراتها على جناح السرعة. ولكن ازداد مجددا في عام 2021 عدد طلبات الحصول على إيضاحات أو طلبات المراجعة بعد أن عمّمت اللجنة قراراتها المبررة. ونظرت بعناية في كل من هذه الطلبات للتأكد من مراعاتها القواعد السارية بحذافيرها. لذا، قدمت اللجنة بعدما استشارتها الأمانة العامة معلومات إضافية لتفادي أيّ تفسير مغلوط لقراراتها، ولكن لا يمكن أن تنجم عن هذه الطلبات مراجعة أيّ قرار لها بمفهوم المادة 42 من نظامها الأساسي. فذلك سيكون منافيا للمبدأ القاضي بأن قرارات اللجنة ملزمة. وعندما تتلقى طلبا للمراجعة أحاله طرف ما في ملف معين، تواصل اللجنة النظر باهتمام خاص في مدى استيفائه لشروط المراجعة المنصوص عليها في المادة الآنفة الذكر. وغالبا ما تقتضي هذه الخطوة التشاور مع طرفي الملف كليهما.

23. أنماط ممكنة لإساءة استخدام الإجراءات أمام اللجنة: أبدت اللجنة اهتماما خاصا بأنماط إساءة الاستخدام الممكنة للإجراءات من قبل الأطراف أمامها. فبينما يستخدم بعض مقدمي الطلبات استخداما مكثفا طلبات الاطلاع على البيانات أو طلبات المراجعة، تلتمس بعض المكاتب المركزية الوطنية تمديد المهل تمديدا مفرطا ومنهجيا أو تحيل طلبات تعاون شرطي جديدة بعد حذف طلبات سابقة مشابهة تتعلق بالأفراد أنفسهم ولكن بتهجئة مختلفة لاسم مقدم الطلب. وترصد اللجنة هذه الحالات عن كثب وتولي الاعتبار الواجب لحقوق مقدمي الطلب وللقيود التي تفرضها المكاتب المركزية الوطنية ولمنع استغلال أحكام نظامها الأساسي من قِبل أيّ طرف للقيام بأفعال تهدف إلى نقض الحقوق والضمانات الممنوحة بموجب هذا النظام.

24. إتاحة البيانات مقابل تقييد الوصول إليها: لكي تتمكن اللجنة من النظر كما ينبغي في الطلبات وتزويد الأطراف المعنية بقرارات مبررة، اتخذت إجراءات متنوعة تجاهها لرفع أيّ قيود مفروضة على تعميم البيانات لا تستند إلى دوافع و/أو إلى مبررات كافية. وأبدت اللجنة اهتماما خاصا بالثغرات بين القيود التي تفرضها بعض المكاتب المركزية الوطنية في بعض المناطق والتي قد تسفر عن تفاقم مخاطر النزاعات القضائية. وبحثت كذلك على أساس كل حالة على حدة تبعات هذه القيود على تقييم امتثال ملف ما للقواعد، والتدابير المقابلة الممكن اتخاذها للتخفيف من حدة المخاطر ذات الصلة.

رابعا. الأنشطة الرئيسية الأخرى للجنة

25. يهتم جميع الأعضاء بالمواضيع المؤثرة في عمل كلتا الهيئتين.

26. الكفاءة والجودة والأخلاقيات: تظل اللجنة ملتزمة بالسهر على أن تسهم قواعدها وإجراءاتها (ولا سيما عملية اتخاذها للقرارات) في ضمان الكفاءة والمساءلة والنزاهة وأن تتوافق مع أسمى المعايير الأخلاقية اللازمة والمساوية على الأقل للمعايير المطبقة في سائر هيئات الإنتربول الإدارية العليا. لذا، واصلت اللجنة العمل على مواطن القوة وعلى تبيان مجالات التحسين الممكنة. وفي هذا الصدد، نُظر عن كثب في الصعوبات التي حددتها في التقرير السنوي لأنشطتها للفترة 2019–2020 [2].

27. مشاركة اللجنة في المؤتمرات والأفرقة العاملة الرئيسية للمنظمة: لئن كانت اللجنة – وستظل – هيئة مستقلة من هيئات الإنتربول، فإن من المهم أن تتواصل بانتظام مع سائر هيئات المنظمة لفهم طبيعة عملها ومراعاته ولكن للتأكد أيضا من أن هذه الهيئات تأخذ في الاعتبار بما يكفي طبيعة عملها هي وشروطه وقيوده. لذا، تجتمع اللجنة بانتظام مع مختلف إدارات الأمانة العامة للإنتربول ومع الموظفة المعنية بحماية البيانات في المنظمة. وتشارك أيضا في الجمعية العامة للإنتربول ومؤتمر رؤساء المكاتب المركزية الوطنية واجتماعات الفريق العامل المعني بالحوكمة (المكلف باستعراض الأحكام القانونية المتصلة بهيئات الإنتربول الإدارية العليا والملقى على عاتقه بحث سبل تحسين الحوكمة على صعيد المنظمة) ولجنة معاملة البيانات.

28. ولمعرفة المزيد عن اللجنة، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي: https://www.interpol.int/ar/3/CCF.

---

[2] انظر النقطة 46 من التقرير المنشور على صفحة اللجنة على الويب: https://www.interpol.int/ar/3/CCF/1

التذييل
إحصاءات لجنة الرقابة للفترة 2021

أولا. الطلبات الجديدة الواردة في عام 2021

1. في عام 2021، تلقت اللجنة 1 417 طلبا جديدا أو طلب مراجعة تعلقت بـــ 1 665 من مقدمي الطلبات الجدد. ولا تأخذ هذه الإحصاءات في الاعتبار طلبات التعاون الدولي الجديدة الواردة من المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول بشأن مقدمي الطلبات، التي أحالتها الأمانة العامة إلى اللجنة، كما أنها لا تشمل طلبات استيضاح الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة.

(أ) طبيعة الطلبات المتعلقة بالـــ 1 665 من مقدمي الطلبات الجدد

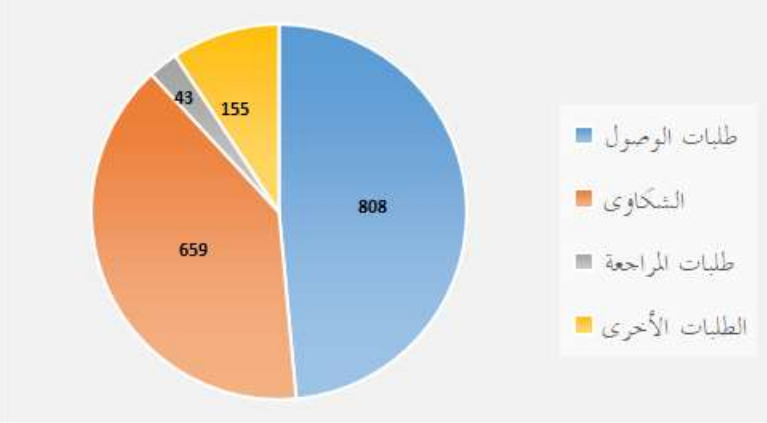

2. **طلبات الوصول** هي طلبات لمعرفة ما إذا كانت هناك بيانات مسجلة في محفوظات الإنتربول، والاطلاع بالتالي على هذه البيانات.

3. **الشكاوى** هي طلبات لتصحيح و/أو حذف بيانات (إن وجدت) مسجلة في محفوظات الإنتربول.

4. **طلبات المراجعة** لقرارات اللجنة ترِد إما من مقدمي الطلبات أو من مصادر البيانات التي حُذفت في أعقاب قرار اتخذته اللجنة في هذا الشأن.

5. **الطلبات الأخرى** هي طلبات تقدم عموما على أنها ''شكاوى'' ولكنها تحال من مقدمي الطلبات إلى اللجنة لأغراض أخرى قد لا تدخل في نطاق صلاحياتها (كطلبات إلغاء الإجراءات التي تستهدف مقدم الطلب على الصعيد الوطني).

6. **طلبات متعددة** يمكن أن يحيلها إلى اللجنة مقدم الطلبات نفسه في العام ذاته.

(ب) مواصفات الشكاوى الجديدة وطلبات الوصول الجديدة

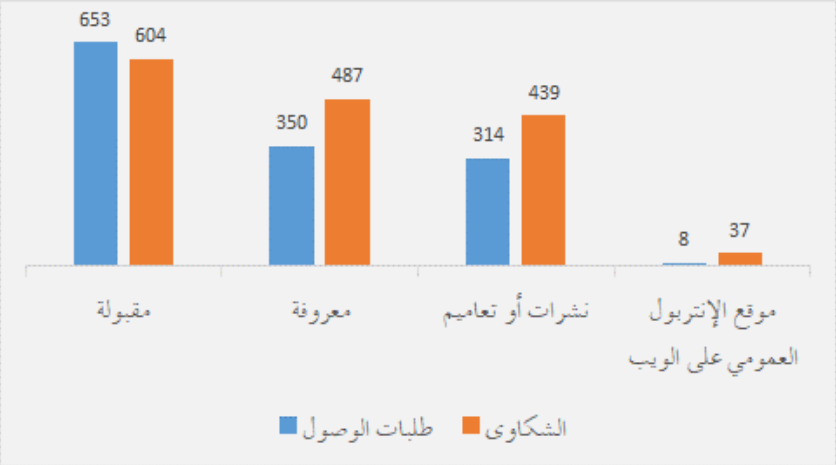

7. **مقبولة/غير مقبولة:** استوفيت/لم تستوفَ الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من قواعد اشتغال لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول.

8. **معروفة/غير معروفة:** سُجلت/لم تُسجَّل بيانات ذات صلة بمقدمي الطلبات في منظومة الإنتربول للمعلومات.

9. **نشرة/تعميم:** صدرت نشرة أو تعميم بشأن مقدمي الطلبات وسُجلت في منظومة الإنتربول للمعلومات، بالمعنى المقصود في الفقرتين (و) و(ز) من المادة 2 من نظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

10. **موقع الإنتربول العمومي على الويب:** نُشر مقتطف من النشرة الصادرة بشأن مقدم الطلب على موقع الإنتربول العمومي على الويب.

ثانيا. استنتاجات اللجنة لعام 2021

11. تتعلق الاستنتاجات التي أصدرتها اللجنة بشأن امتثال البيانات لأنظمة الإنتربول بالطلبات التي وردت في عام 2021 أو ما قبله.

(أ) عدد الطلبات المعامَلة

12. في عام 2021، أنجزت اللجنة معاملة 1 597 ملفا، إما بعد أن خلصت إلى استنتاج نهائي (في 1 396 ملفا)، أو لأن الطلبات لم تصبح أبدا مقبولة (في 112 ملفا)، أو بعد أن عمدت الأمانة العامة أو مصادر البيانات إلى حذف البيانات المعنية قبل أن تتخذ اللجنة قرارا بشأنها (في 89 ملفا).

13. وشملت هذه الملفات الـ 1 597 التي أُنجزت 651 شكوى، و759 طلب وصول، و63 طلب مراجعة، و124 من الطلبات ''الأخرى''.

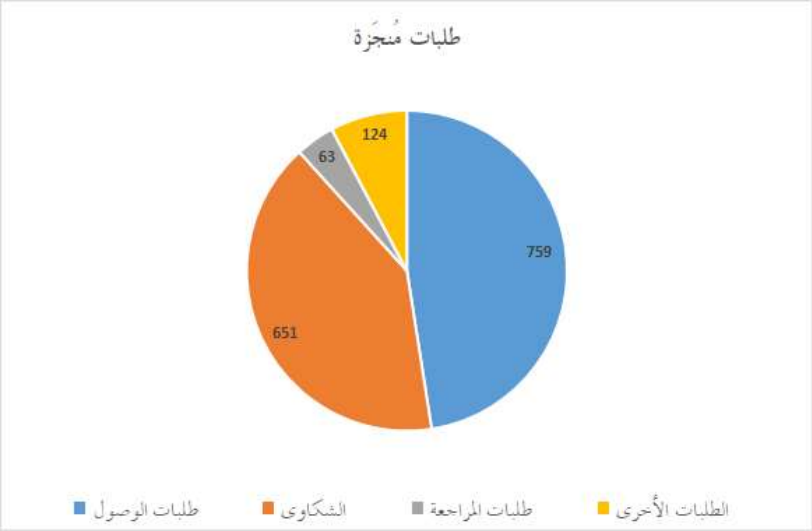

(ب) تحليل مفصّل لاستنتاجات اللجنة بشأن الشكاوى

14. إن الشكاوى الـــ 651 التي عوملت في عام 2021 شملت 478 طلبا مقبولا من مقدمي طلبات سُجلت بيانات تخصهم في محفوظات الإنتربول.

15. وتعلقت الشكاوى بـــ 133 طلبا بشأن ملفات خلصت فيها اللجنة إلى أن البيانات المطعون فيها تستوفي المعايير القانونية اللازمة لحفظها في محفوظات الإنتربول، واعتُبرت بالتالي ممتثلة لأنظمته. وكان امتثال البيانات المطعون فيها للأنظمة السارية رهنا بإدخال تحديثات (في 20 ملفا) على محفوظات الإنتربول حرصا على جودة البيانات (بما في ذلك دقتها)، عملا بالمادة 12 من نظام معاملة البيانات.

16. واعتبرت اللجنة، فيما يتعلق بـــ 296 من الحالات، أن البيانات المطعون فيها لا تستوفي المعايير القانونية، وأنه يتعين بالتالي حذفها من محفوظات الإنتربول بفعل عدم امتثالها لأنظمته.

17. وفيما يتعلق بـــ 50 في المائة من الشكاوى الـــ 478 المذكورة أعلاه، خلصت اللجنة إلى أن البيانات لا تمتثل لأنظمة الإنتربول، وذلك بعد أن نظرت في المسائل القانونية التي أثارها مقدمو الطلبات وفي الإجابات التي وفرتها مصادر البيانات المطعون فيها. وفيما يتعلق بـــ 50 من الملفات، حُذفت البيانات لأن مصادرها لم تجب على أي من الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

18. وفي 49 ملفا آخر، قررت الأمانة العامة أو المكتب المركزي الوطني مصدر البيانات المطعون فيها حذف البيانات من محفوظات الإنتربول قبل أن تتخذ اللجنة قرارها في هذا الصدد.

19. ملاحظة:

فيما يتعلق بـــ 311 من الشكاوى المقبولة، حُجب الوصول إلى البيانات المسجلة في محفوظات الإنتربول التي تخص مقدمي الطلبات كإجراء احترازي، بانتظار إنجاز معاملة الملفات في ضوء بروز شكوك جدية بشأن امتثالها لأنظمة الإنتربول.

- - - - - -